A

الأمم المتحدة

Distr.
GENERAL

A/52/182
13 June 1997
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة

الجمعية العامة
الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٤ (أ) و (ب) و (د) و (هـ)
من القائمة الأولية*

مسائل حقوق الإنسان: تنفيذ الصكوك المتعلقة بحقوق الإنسان؛ مسائل حقوق الإنسان، بما في ذلك النهج المختلفة لتحسين التمتع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛ التنفيذ الشامل لإعلان وبرنامج عمل فيينا ومتابعتهما؛ تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان

رسالة مؤرخة ١٢ حزيران/يونيه ١٩٩٧ موجهة الى الأمين العام من الممثل الدائم لجورجيا لدى الأمم المتحدة

يشرفني إفادتكم بأن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان نظرت في يومي ٢٦ و ٢٧ آذار/مارس ١٩٩٧ في التقرير الأولي لجورجيا المعد وفقا للفقرة ١ في المادة ٤٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ويعكس هذا التقرير حالة حقوق الإنسان في جورجيا في الوقت الراهن، ويغطي الفترة الممتدة من كانون الثاني/يناير ١٩٩٤ حتى آب/أغسطس ١٩٩٥.

وفي ١٠ نيسان/أبريل ١٩٩٧، اعتمدت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان ملاحظات ختامية بشأن جورجيا (CCPR/C/79/Add.75)، وقدمت مقترحات وتوصيات لزيادة تحسين الوضع بالنسبة لحالة حقوق الإنسان فيها.

---

* A/52/50.

97-16215 170697 170697

9716215

وعلى أساس التوصيات التي أقرتها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وانطلاقا من التزام جورجيا باحترام المبادئ الأساسية لحقوق الإنسان ومراعاتها على وجه الدقة، أصدر السيد إدوارد شيفارنادزه رئيس جورجيا، في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٧ مرسوما بتدابير تعزيز حماية حقوق الإنسان في جورجيا. وبموجب هذا المرسوم:

١ - دعي برلمان جورجيا إلى الإسراع في الموافقة على المرشح لمنصب المحامي العام؛

٢ - كلفت وزارة الداخلية ووزارة أمن الدولة ومكتب المدعي العام في جورجيا بما يلي:

(أ) ممارسة رقابة أشد في كشف حوادث التعذيب وإساءة المعاملة في أماكن الاعتقال السابق على المحاكمة، والحيلولة دون وقوعها، وجلب أي أشخاص تثبت إدانتهم بهذه الأعمال غير القانونية للمثول أمام المحكمة؛

(ب) وضع تدابير إضافية وتنفيذها في أماكن الاحتجاز السابق على المحاكمة والسجون وأقسام الشرطة من أجل منع انتهاك حقوق الإنسان وكفالة المراعاة التامة لفترة الاحتجاز السابق على المحاكمة المنصوص عليها في دستور جورجيا؛

(ج) تقديم تقارير كل ثلاثة أشهر، من قبل الوزارات المختصة، عن التدابير المختصة الرامية إلى تحسين حماية حقوق الإنسان؛

واستخدام وسائل الإعلام في إذاعة أرقام هواتف وعناوين المسؤولين الذين يمكن للمواطنين اللجوء إليهم في الحالات الحرجة؛ وعند تلقي الإشعار يتعيَّن على المسؤولين الانتقال إلى مكان الحادث مصحوبين بطبيب اخصائي، ومحام، فضلا عن الأفراد ذوي الصلة. ووفقا للتشريع، يتعيَّن أيضا أن تشترك في هذه التدابير وسائل الإعلام وممثلو إدارة حماية حقوق الإنسان في مجلس الأمن القومي؛

وإصدار كتيب تذكاري عن المعايير الدولية لحماية حقوق الإنسان وتعميمه على موظفي هيئات إنفاذ القانون لشرح المسؤوليات التي يوجبها القانون في الحالات التي يحدث فيها أي شكل من أشكال انتهاك حقوق الإنسان خلال فترة الاحتجاز السابق على المحاكمة أو السجن أو الاستجواب؛

٣ - تقدم وزارة الداخلية، خلال فترة شهر واحد، مقترحات لتحسين الخدمات الطبية والأحوال الصحية في أماكن الاحتجاز السابق على المحاكمة وفي السجون؛

٤ - تضع وزارة العدل، خلال فترة شهرين، تدابير من أجل التسيير الفعَّال لنظام الكفالة؛

٥ - تقدم وزارة التعليم، خلال فترة شهرين:

(أ) تقريرا عن التدابير الرامية الى تحسين الأحوال الاجتماعية للأطفال المشردين وخطة عمل مستقبلية في هذا الخصوص؛

(ب) وتدرس مدى الوعي بقضايا حقوق الإنسان في المدارس الثانوية والثانوية الخاصة، وتجري التغييرات الضرورية في برامج مؤسسات التعليم العالي من أجل زيادة إلمام الطلاب بحقوق الإنسان وتعزيز احترامها؛

٦ - تنشئ وزارة الصحة:

(أ) برنامجا وطنيا للصحة الإنجابية وتنظيم الأسرة من أجل تحسين الأحوال الصحية للمرأة، وتخفيض عدد حالات الإجهاض؛

(ب) وتعمل على حل مشكلة تزويد المؤسسات الطبية المتخصصة والصيدليات بموانع الحمل والترويج لها في وسائل الإعلام؛

٧ - تكفل وزارة الداخلية ووزارة أمن الدولة وجود دراسة جادة لقضايا حقوق الإنسان في أوساط طلاب إنفاذ القانون ضمن المناهج الدراسية المعنية بالقانون الدستوري والقانون الدولي؛

٨ - يصدر مركز الإدارة والمعلومات الاجتماعية التابع لمستشارية الدولة مجموعة من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكولاته الإختيارية، العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، اتفاقية مناهضة التعذيب، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اتفاقية حقوق الطفل) ويسعى إلى توزيعها على الجمهور وعلى الهيئات الحكومية في جورجيا؛

٩ - تتأكد المحكمة العليا في جورجيا من تنفيذ المحاكم الفعال للمعايير القانونية الدولية لحقوق الإنسان، وفقا للمادتين ٦ (الفقرة ٢) و ٧ من دستور جورجيا؛

١٠ - يجري إلحاق البيانات والتوصيات الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٩ نيسان/أبريل ١٩٩٧ بهذا المرسوم؛

١١ - تنشأ لجنة مشتركة بين الوكالات لتسهيل العمل في المسائل الإجرائية العاجلة؛

١٢ - يدرس موظفو وزارة الداخلية ووزارة أمن الدولة ومكتب المدعي العام في جورجيا هذا المرسوم؛

١٣ - تتولى السيدة روزودان بيريدزه، نائبة أمين مجلس الأمن القومي لشؤون حقوق الإنسان مسؤولية تنسيق ومراقبة تنفيذ هذا المرسوم.

وحسبما نرى، فإن المرسوم الرئاسي يستجيب بصورة كاملة للتوصيات المقدمة من اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وسيؤدي تنفيذ هذه التوصيات في الوقت المناسب إلى قطع خطوة كبيرة إلى الأمام لكي نكرس في بلدنا المعايير والمبادئ المقبولة دوليا.

وأرجـــو مساعدتكم الكريمة في تعميم هذه الرسالة كوثيقة للجمعية العامة في إطار البند ١١٤ (أ) و (ب) و (د) و (هـ) من القائمة الأولية.

(توقيع) بيتر شيخدزه
السفير
الممثل الدائم